

بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت بطن لبطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التعميم بطلت صلاتها الخائفة
كالمرأة بجميع بدنها المرأة الحرة عورة الأوجهمها وكفيها وعنه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها والأمة
الرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد بطل
الصلاة والذي تبطل به الصلاة احد عشر شيئا وفي بعض
النسخ عشرة اشياء الكلام العهد الصالح لخطايا الادميين سوا
تعلق بمصاحبة الصلاة او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل به الصلاة والحث
الاصغر والاكبر وحدوث الخاسرة التي لا يعنى عنها ولو وقع
على ثوبه نجاسة يابسة فتنقض ثوبه حالما تبطل صلاته
واكتشاف العورة عمدا فان كشفها بالرجح فسترها في الحال تبطل
صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستتبار
القبلة كان يجعلها خلق ظهره الأكل والشرب كثير اركان
الماكول والمشروب او قليلا الا أن يكون الشخص في هذه الصورة
جاهلا تريم ذلك والتقفهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة ويحقطع الاسلام بقول او فعل فصل ركعات الصلاة
للفروضة اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة

سبعة

سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعاتها يومها خمسة
عشر واما عدد ركعات السفر في كل يوم للفاصر فاحد عشر
ركعة وقوله فيها الربع ثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة وتسع تشهدات وعشرون تسليما ومائة وثلاثون
وخمسون تسبيحة وجلبت الأركان في الصلاة مائة وستة
وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية الربع وخمسون ركنا الى اخره غني
عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة بالحكمة
في قيامه صلى جالساً على اي هيئة ولكن افترشه في موضع
قيامه افضل من تربيعة في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى
مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله وي بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه اه
استقبالها بوجهه بوضع شئ تحت راسه ويومي براسه في ركع
وسجوده فان عجز عن الا بمراسه او بي باجفانه فان عجز عن الا
يمانها جرى اركان الصلاة على قلبه وللصلي قاعد الاقضا
عليه ولا يتقض اجزه لانه معذور واما قوله صلى الله عليه و
سلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد فحول على النفل عند القدرة فصل والمشرك